

Distr.: General
21 July 2021

Arabic
Original: English



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال
الاجتماع السادس والستون
عبر الإنترنت، 12-13 تموز/يوليه 2021

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها السادس والستين

مقدمة

1- عُقد الاجتماع السادس والستون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون عبر الإنترنت في 12 و13 تموز/يوليه 2021.

أولاً- افتتاح الاجتماع

2- افتتح رئيس اللجنة، السيد كورنيليوس راين (الاتحاد الأوروبي)، الاجتماع في الساعة 14/10، بتوقيت نيروبي (التوقيت العالمي المنسق +3) يوم الاثنين، 12 تموز/يوليه 2021.

3- ورحبت السيدة ميغومي سيكي، الأمينة التنفيذية لأمانة الأوزون، بأعضاء اللجنة، وعلى وجه الخصوص الأعضاء الجدد من بوتان والسنغال ومقدونيا الشمالية، وممثلي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والوكالات المنفذة التابعة له. وأشارت إلى التحديات المستمرة الناجمة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وشكرت أعضاء اللجنة على مشاركتهم في الاجتماع عبر الإنترنت في مناطق توقيتهم المختلفة. واستعرضت بإيجاز مختلف بنود جدول الأعمال التي تنتظر فيها اللجنة في الاجتماع وقالت إن الأمانة متاحة للمساعدة في عمل اللجنة وستوفر، إلى جانب أمانة الصندوق والوكالات المنفذة، أي توضيح أو معلومات أخرى قد تكون مطلوبة. واختتمت كلمتها بأن أعربت عن تمنياتها بأن يتكامل اجتماع اللجنة بالنجاح.

ثانياً- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

ألف- الحضور

4- حضر الاجتماع ممثلون عن الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الأوروبي، وأستراليا، وأوغندا، وبوتان، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، وشيلي، والصين، ومقدونيا.

- 5- وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وممثلون عن الوكالات المنفذة التالية التابعة للصندوق: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي.
- 6- وترد قائمة بالمشاركين في المرفق لهذا التقرير.

باء - إقرار جدول الأعمال

- 7- أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت
(UNEP/OzL.Pro/ImpCom/66/R.1):

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- 3- عرض تقدمه الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين 7 و9 من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة.
- 4- عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف.
- 5- متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال:

(أ) التزامات الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 (المقرر 4/32):

- 1' سان مارينو؛
- 2' اليمن؛
- 3' جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (للمواد الخاضعة للرقابة بموجب المرفق
واو من البروتوكول فقط)؛

(ب) خطط العمل القائمة للعودة إلى حالة الامتثال:

- 1' كازاخستان (المقرر 14/29)؛
- 2' ليبيا (المقرر 11/27)؛
- 3' أوكرانيا (المقرر 18/24).
- 6- إنشاء نظم التراخيص بموجب الفقرة 2 مكرر من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال.
- 7- مسائل أخرى.
- 8- اعتماد توصيات الاجتماع وتقديره.
- 9- اختتام الاجتماع.

جيم - تنظيم العمل

- 8- اتفقت اللجنة على اتباع إجراءاتها المعتادة.

ثالثاً - عرض تقدمه الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين 7 و 9 من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة

9- قدم ممثل الأمانة عرضاً يوجز تقرير الأمانة عن المعلومات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادتين 7 و 9 من بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/66/R.2).

10- وفيما يتعلق بالإبلاغ عملاً بالمادة 9، لم تتلق الأمانة المزيد من التقارير منذ الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون، الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

11- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7، أبلغ 122 طرفاً حتى الآن عن بيانات المادة 7 لعام 2020، واستخدم 63 طرفاً منها نظام الإبلاغ الإلكتروني. وقدم طرف بيانات أخرى لعام 2020 ولكنه لم يقدم بيانات عن مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2020، وكان طرفان في حالة عدم الامتثال لالتزامهما بالإبلاغ عن بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية. وتواصلت الأمانة مع هذه الأطراف وستقدم تحديناً في الاجتماع السابع والستين. وفيما يتعلق بمسألة حالات عدم الامتثال أو عدم الامتثال المحتمل لتدابير الرقابة الخاصة باستهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول، لم يحدد أحد الأطراف حتى الآن موقفه بشأن عدم الامتثال المحتمل لعام 2019، في حين لم تستعرض الأمانة حتى الآن جميع حالات الفائض من الإنتاج أو الاستهلاك لعام 2020 من البيانات التي قدمت مؤخراً.

12- وفيما يتعلق بالإعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة للمواد الخاضعة للرقابة لعام 2020، مُنحت أربعة أطراف، وهي الأرجنتين وأستراليا وجنوب أفريقيا وكندا، إعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعام 2020. ومن هذه البلدان، قدمت الأرجنتين وأستراليا وكندا تقارير البيان لعام 2020، بينما لم تقدم جنوب أفريقيا أي ترشحات في عام 2021 وبالتالي لم تكن ملزمة بتقديم تقرير بيان.

13- وفيما يتعلق بمسألة الإبلاغ عن الصادرات والوجهات عملاً بالمقرر 16/17، بشأن منع الاتجار غير المشروع في المواد المستفدة للأوزون الخاضعة للرقابة، أرسلت الأمانة رسائل إلى 147 مستورداً في آذار/مارس 2021 لإبلاغهم بالكميات التي أبلغ عنها المصدرون لعام 2019 على أنها متجهة إلى بلدانهم. وبالنسبة لعام 2019، كانت لنسبة 88 في المائة من الصادرات (بحسب الوزن) وجهة محددة. وفيما يتعلق بالإبلاغ عن الواردات وبلدان المصدر بموجب المقرر 12/24، بشأن الفروق بين البيانات المبلغة عن الواردات والبيانات المبلغة عن الصادرات، قدمت الأمانة معلومات مجمعة عن الواردات المبلغ عنها إلى الأطراف المصدرة التي طلبت ذلك. وبناءً على ذلك، أرسلت الأمانة في آذار/مارس 2021 رسائل إلى 57 مصدرراً تدعوهم إلى تقديم طلبات لتجميع البيانات لعام 2019 وأرسلت المعلومات المجمعة لعام 2019 إلى 28 طرفاً طلبت ذلك. وبالنسبة لعام 2019، كانت بلد المصدر محدداً لنسبة 50 في المائة من الواردات المبلغ عنها (بحسب الوزن).

14- وفيما يتعلق بالإبلاغ، عملاً بالمقررين 17/18 و 20/22، عن فائض الإنتاج والاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة نتيجةً للتخزين، لم تقم الأمانة حتى الآن بتجميع وتحليل حالات فائض الإنتاج لعام 2020 التي تعزى إلى التخزين بموجب المقرر 17/18. وسيشمل ذلك تحديد ما إذا كانت الأطراف المعنية قد أكدت أن لديها التدابير اللازمة لمنع تحويل تلك المواد إلى استخدامات غير مأمون بها (المقرر 20/22) نظراً لعدم تقديم العديد من التقارير إلا مؤخراً.

15- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن استخدامات عوامل المعالجة (المقرران 14/10 و 3/21)، لا تزال لا أربعة أطراف فقط (الاتحاد الأوروبي، وإسرائيل، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية) تُبلغ عن استخدام المواد المستفدة للأوزون كمعوامل معالجة (المقرران 7/23 و 6/31). وقد أبلغ طرف واحد وهو الاتحاد الأوروبي عن استخداماته لعوامل المعالجة لعام 2020.

16- وفيما يتعلق بمسألة بيان إنتاج المواد الخاضعة للرقابة التي أنجز التخلص التدريجي منها، بلغ الإنتاج ما يقرب من 600 000 طن في عام 2019، معظمها لاستخدامات المواد الأولية. وفيما يتعلق بمسألة استخدامات المواد الأولية، فإن حوالي 62 في المائة من المواد الخاضعة للرقابة لاستخدامات المواد الأولية كانت من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وشكلت مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون وثلاثي كلورو الإيثان نسباً أصغر. وبلغ إجمالي استخدام المواد الأولية بشكل عام حوالي 1.5 مليون طن في عام 2019. وكان استهلاك بروميد الميثيل لاستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن مستقراً نسبياً على مدى السنوات العشر الماضية وتذبذب حول 10 000 طن. وكان عدد الأطراف التي أبلغت عن تدمير المواد الخاضعة للرقابة مستقراً نسبياً على مدى السنوات الست الماضية، حيث كان في نطاق 22 إلى 26 طرفاً.

17- وبموجب المقررين 14/24 و18/29، طُلب إلى الأطراف تحديد الكميات الصفرية بوضع الأصفار - بدلاً من ترك الخانات شاغرة - في استماراتها للإبلاغ عن البيانات وفقاً للمادة 7. وبالنسبة لعام 2019، انخفض عدد الأطراف التي قدمت استمارات غير كاملة إلى أقل من 10 نظراً لأن الأطراف استخدمت نظام الإبلاغ الإلكتروني بشكل متزايد.

18- وعقب العرض، رد ممثل الأمانة على المسائل التي أثارها اللجنة. ولفت أحد أعضاء اللجنة الانتباه إلى بعض الأخطاء وحالات الإغفال في التقرير الذي أعدته الأمانة عن المعلومات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادتين 7 و9 من بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/66/R.2). وقال ممثل الأمانة إن الأمانة ستتحقق من دقة التقرير وتصدر تصويماً حسب الاقتضاء.

19- وذكر عضو اللجنة هذا أيضاً أن الجدول 1، وعلى وجه التحديد الفرع كاف، ينبغي أن يتضمن معلومات عما إذا كانت جميع الأطراف المبلغة عن عوامل المعالجة قد قدمت بيانات عن التركيبات أو الاستهلاك في تقاريرها، وفقاً للفقرة 4 من المقرر 5/32؛ وينبغي أن يتضمن أيضاً ملاحظة تقييد بأن أحد الأطراف قد أبلغ، لعام 2019، عن انبعاثات من عوامل المعالجة بالأطنان الاستفادية بدلاً من الأطنان المترية، ونتيجة لذلك لم تتمكن الأمانة من تقييم ما إذا كانت الانبعاثات ضمن الحدود المسموح بها. واقترح العضو مشروع توصية يطلب إلى الأطراف أن تقدم إلى أمانة الأوزون البيانات المجمعة عن الانبعاثات من استخدامات عوامل المعالجة في عام 2019 والسنوات التالية بالأطنان المترية، وليس بالأطنان الاستفادية.

20- ورد ممثل الأمانة بأن المعلومات لعام 2020 المتعلقة بعوامل المعالجة لم ترد إلا مؤخراً من طرف واحد، ولا تزال الأمانة تجهز المعلومات. وسيتم تقديم تحديث تفصيلي إلى اللجنة في اجتماعها السابع والستين بشأن المسائل المتعلقة بالمقرر 5/32. وفيما يتعلق بإدراج المعلومات الخاصة لعام 2019، قال إن اللجنة استعرضت بالفعل في اجتماعها الخامس والستين المعلومات المتعلقة لعام 2019 وأبلغت المقرر 5/32، الذي اعتمده الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف في عام 2020. ولذلك فإن هذا المقرر سينطبق على التقارير المستقبلية، ولم ينطبق على بيانات عام 2019. وذكر أحد الأعضاء، وأيده في ذلك عضو آخر، أن مشروع التوصية المقترح سابق لأوانه، وأنه يمكن إعادة النظر في المسألة في الاجتماع السابع والستين إذا كشف تحليل البيانات عن أي مسائل معلقة. ووافقت اللجنة على مسار العمل هذا.

21- ورداً على استفسار بشأن الإبلاغ عن الكميات الصفرية عملاً بالمقررين 14/24 و18/29، أوضح ممثل الأمانة أن تسعة أطراف قدمت استمارات تحتوي على خانات شاغرة؛ ومن بين هؤلاء، استجاب سبعة لطلب من الأمانة للتوضيح، وأشارت جميعها إلى أن الخانات الشاغرة تمثل أصفاراً.

22- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

رابعاً- عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف

23- قدم كبير موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تقريراً عن المقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات الثنائية والمنفذة، يلخص المعلومات المقدمة في مرفق مذكرة الأمانة بشأن بيانات البرامج القطرية وأفاق الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/66/INF/R.3). وقال إن العرض سيتضمن معلومات محدثة استناداً إلى البيانات المبلّغ عنها في تقارير البرامج القطرية وبموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وحالة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية لدى الأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (أطراف المادة 5)، والمسائل المتصلة بتعديل كيغالي، والمقررات الرئيسية الموافقة عليها في الاجتماعين السادس والثمانين والسابع والثمانين للجنة التنفيذية، وتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

24- وفيما يتعلق باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لدى أطراف المادة 5، استناداً إلى التقارير المقدمة بموجب المادة 7 إلى أمانة الأوزون لعام 2019، بلغ مستوى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المستهلكة أكثر من 22 250 طناً استنادياً، وهو ما يشكل 62.2 في المائة من خط الأساس لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وشكلت مركبات HCFC-141b و HCFC-142b و HCFC-22 أكثر من 99 في المائة من إجمالي الاستهلاك الذي أنجز التخلص التدريجي منه.

25- وأشار إلى أن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تتحقق دائماً من تقارير بيانات البرامج القطرية المقدمة إليها بمقارنتها مع تقارير البيانات المقدمة بموجب المادة 7 إلى أمانة الأوزون، وتتابع وجود أي أوجه للتباين بينها من خلال الوكالات الثنائية والتنفيذية. وقدم اليمن بيانات برنامجه القطري عن الفترة من 2014 إلى 2020، وستواصل الأمانة دعم مكتب الأوزون الوطني والحكومة في تنفيذ الأنشطة بموجب بروتوكول مونتريال. ووردت إيضاحات بشأن التباينات الطفيفة في البيانات من باراغواي وتونس.

26- وفيما يتعلق بحالة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، فعلى غرار ما حدث في الاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية، تمت الموافقة على المرحلة الأولى من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في 145 بلداً، وتمت الموافقة على المرحلة الثانية في 73 بلداً، وتمت الموافقة على المرحلة الثالثة في 3 بلدان. وتمت الموافقة من حيث المبدأ على تمويل إجمالي قدره 12.1 بليون دولار لهذه الأنشطة، صُرف منها 899,96 مليون دولار. وكانت قطر في حالة امتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال، وقُدمت المرحلة الثانية من خططها لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى الاجتماع السابع والثمانين. والتزم ما مجموعه 63 طرفاً من أطراف المادة 5 في خططها لإدارة التخلص التدريجي بتحقيق الامتثال لهدف عام 2020، بينما كان لدى 27 بلداً أهداف امتثال حتى عام 2025. والتزم ما مجموعه 50 بلداً من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض بالتخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في تواريخ مختلفة حتى عام 2030.

27- وبالنسبة للأنشطة التي تم تمويلها، يجري تحويل معظم مؤسسات تصنيع الرغاوي وجزء كبير من مؤسسات تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء. وترتبط أغلبية التحويلات ببدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، غير أن عدداً من البلدان يواجه تحديات فيما يتعلق بتوافر التكنولوجيا البديلة والأخذ بها في السوق المحلية. وكان أحدث استهلاك إجمالي أبلغ عنه لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (22 256 طناً استنادياً) أقل بنسبة 38 في المائة من خط أساس الاستهلاك من أجل الامتثال. وبلغت الكمية التراكمية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي سيجري التخلص منها تدريجياً في قطاع الاستهلاك عند الانتهاء من المرحلتين الأولى والثانية من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

23 250 طناً استنفادياً (71,3 في المائة من نقطة البدء). وقد أُنجزت المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الصين، ووافقت اللجنة التنفيذية على المرحلة الثانية في اجتماعها السادس والثمانين. وحتى الاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية، أوضحت التقارير المقدمة من أطراف المادة 5 بشأن حالة تمويل المرحلتين الأولى والثانية من خططها لإدارة التخلص التدريجي أن المشاريع الموافق عليها من شأنها أن تؤدي إلى إنجاز التخلص التدريجي من نسب تقارب 100 في المائة من مركب HCFC-141b، و68 في المائة من مركب HCFC-142b، و57,4 في المائة من مركب HCFC-22، وأن أكثر من 71 في المائة من جميع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ستُعالج عندما تُنفذ جميع المشاريع تنفيذاً كاملاً.

28- وخلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السابع والثمانين، ستنظر اللجنة التنفيذية في عدد من المسائل، بما في ذلك المرحلة الثانية من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لـ 12 بلداً؛ والمرحلة الثالثة من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لبلد واحد؛ وشرائح خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الموافق عليها لـ 11 بلداً؛ وتجديد مشاريع التعزيز المؤسسي في 36 بلداً؛ والإعداد للمرحلة الثالثة من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لأربعة بلدان.

29- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية في تقارير بيانات البرامج القطرية، أُبلغ ما مجموعه 86 طرفاً من أطراف المادة 5 - 55 من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض و31 من غير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض - عن بياناتها لعام 2019 بشأن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية. وشكل مركب HFC-134a 38.5 في المائة من الاستهلاك (على أساس الأطنان المترية)، بينما شكل R-410a ما نسبته 23.6 في المائة. وشكلت البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض البالغ عددها 55 بلداً 69 في المائة من خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية اللازم للامتثال، بينما شكلت غير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض البالغ عددها 31 بلداً 14 في المائة فقط، على الرغم من احتمال أن تتغير هذه النسب عندما تقوم أطراف المادة 5 ذات حجم الاستهلاك المرتفع بالإبلاغ عن بياناتها الخاصة باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية.

30- وفيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بتعديل كيغالي، عملت اللجنة التنفيذية، منذ اجتماعها السابع والسبعين، على وضع مبادئ توجيهية وإعداد ورقات سياسات فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية. وقدمت اللجنة التنفيذية تقريراً سنوياً إلى اجتماع الأطراف عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتعديل كيغالي. ونظرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والثمانين في وثيقة بشأن الاستراتيجيات والأنشطة المحتملة التي يمكن دمجها في المرحلة الأولى من خطط التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية لأطراف المادة 5؛ ومشروع مبادئ توجيهية لإعداد خطط التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية لأطراف المادة 5؛ وإطار للمشاورة مع الصناديق والمؤسسات المالية ذات الصلة لاستكشاف تعبئة موارد مالية إضافية لكفاءة استخدام الطاقة عند الاستعاضة عن مركبات الكربون الهيدروكلورية ببدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في قطاعي الرغاي والتبريد وتكييف الهواء.

31- ومنذ الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذ، اختتمت اللجنة التنفيذية اجتماعها السادس والثمانين وبدأت اجتماعها السابع والثمانين عبر الإنترنت. وتمت الموافقة على التمويل لإعداد خطط تنفيذ مركبات الكربون الهيدروكلورية بموجب تعديل كيغالي في 35 طرفاً من أطراف المادة 5، وتمت الموافقة على المشاريع الأولى للتحكم في انبعاثات مركب HFC-23 كمنتج ثانوي للأرجنتين والمكسيك. وتضمن شكل البرنامج القطري المنقح فرعاً عن تصنيع خلائط مركبات الكربون الهيدروكلورية في أطراف المادة 5، ولم تنظر فيه اللجنة التنفيذية حتى الآن.

32- وأخيراً، فيما يتعلق بالتحديات التي تفرضها جائحة كوفيد-19 المستمرة، وافقت اللجنة التنفيذية على الحفاظ على تشغيل الصندوق المتعدد الأطراف من خلال عمليات الموافقة فيما بين الدورات، وعقدت اجتماعات عبر الإنترنت للنظر في بنود محددة من جداول الأعمال. واستجابة للتحديات في تنفيذ مكونات المشاريع بسبب قيود كوفيد-19، وضعت الوكالات المنفذة ووحدات الأوزون الوطنية بروتوكولات يمكنها من خلالها مواصلة أنشطة معينة عبر الإنترنت، بما في ذلك تقديم الدعم التقني والمساعدة، وتخطيط المشاريع، والإبلاغ والمشاورات، وبرامج التدريب لمسؤولي الجمارك والتقنيين، والتحقق من أهداف خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وعملت الأمانة مع الوكالات الثنائية والمنفذة لتحديد عمليات للإسراع بتنفيذ المشاريع الجارية، إلى أقصى حد ممكن، مع مراعاة الأوضاع الخاصة بكل بلد.

33- وعقب العرض، رد كبير موظفي الصندوق المتعدد الأطراف على المسائل التي أثيرت. وتساءل أحد أعضاء اللجنة عن الإشارة إلى المركبين HFC-134 و HFC-134a في الجدولين 9 و 10 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/66/INF/R.3، نظراً لأن المركب الأول لم يُستخدم تجارياً، وكلاهما له قيم مختلفة من حيث القدرة على إحداث الاحترار العالمي. ورد كبير الموظفين قائلاً إن تقديم بيانات البرامج القطرية كان في سنته الثانية فقط، وبدأت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف الآن في فحص البيانات المقدمة من أطراف المادة 5 بحثاً عن الأخطاء أو التباينات المحتملة. وعلى سبيل المثال، أبلغت بعض البلدان عن استهلاك يبدو وأنه مرتفع مقارنة باستهلاكها السابق من مواد أخرى خاضعة للرقابة. وفيما يتعلق بمركب HFC-134 ومركب HFC-134a، ميزت الأمانة بين المادتين فيما يتعلق بقيمهما المختلفة للقدرة على إحداث الاحترار العالمي، ولكنها دخلت في مناقشات مع الوكالات الثنائية والمنفذة للتأكد مما إذا كانت هناك أخطاء في الإبلاغ وضمن الإبلاغ بدقة أكبر. وللمساعدة في هذا الصدد، وافقت الأمانة بالفعل على تمويل الأنشطة التمكينية لتعزيز الإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية. وأضاف ممثل أمانة الأوزون أن الأمانة تلقت معلومات من الأطراف وفقاً للمادة 7 تشير إلى كل من المركب HFC-134 والمركب HFC-134a، على الرغم من أن كميات المركب الأول كانت لا تذكر. وقد أبلغت بعض الأطراف عن كميات من المركب HFC-134 والمركب HFC-134a بشكل منفصل في العام نفسه. والأمانة ليست على علم بما إذا كانت هناك أخطاء في الإبلاغ.

34- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

خامساً- متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال

ألف- التزامات الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 (المقرر 4/32)

35- فيما يتعلق بالتزامات الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 (المقرر 4/32)، عرضت الأمانة على لجنة التنفيذ حالة الإبلاغ عن البيانات من جانب سان مارينو واليمن وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

1- سان مارينو

36- أشارت ممثلة الأمانة إلى أن اجتماع الأطراف للاحظ، في مقرره 4/32، أن سان مارينو، وهي طرف غير عامل بالمادة 5، لم تبلغ عن بياناتها لعام 2019 على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال وبالتالي كانت في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب البروتوكول حتى تتلقى الأمانة بياناتها المتأخرة. وقدم الطرف بعد ذلك إلى الأمانة بيانات عام 2019، وبالتالي عاد إلى حالة الامتثال لالتزاماته بالإبلاغ عن البيانات. وأكدت البيانات أيضاً امتثاله لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول لعام 2019.

37- ولذلك، وافقت اللجنة على أن تحيط علماً مع التقدير بأن سان مارينو قدمت بياناتها المتأخرة وفقاً للمقرر 4/32، والتي أكدت أن الطرف في حالة امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول لعام 2019.

-2 اليمن

38- أشارت ممثلة الأمانة إلى أن اجتماع الأطراف لاحظ، في مقرره 4/32، أن اليمن، وهو طرف عام بموجب المادة 5، لم يبلغ عن بياناته لعام 2019 على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال وبالتالي كان في حالة عدم امتثال لالتزاماته بالإبلاغ عن البيانات بموجب البروتوكول حتى تتلقى الأمانة بياناته المتأخرة. وقدم الطرف بعد ذلك إلى الأمانة بيانات عام 2019 وعاد بالتالي إلى حالة الامتثال لالتزاماته بالإبلاغ عن البيانات. وأكدت البيانات أيضاً امتثاله لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول لعام 2019.

39- ولذلك، وافقت اللجنة على أن تحيط علماً مع التقدير بأن اليمن قدم بياناته المتأخرة وفقاً للمقرر 4/32، والتي أكدت أن الطرف في حالة امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول لعام 2019.

-3 جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (للمواد الخاضعة للرقابة بموجب المرفق واو من البروتوكول فقط)

40- أشارت ممثلة الأمانة إلى أن اجتماع الأطراف لاحظ، في مقرره 4/32، أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تقدم بياناتها بشأن مواد المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية) لعام 2019 وكانت بالتالي في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب البروتوكول حتى تتلقى الأمانة بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية المتأخرة. وقدم الطرف بعد ذلك إلى الأمانة بياناته الخاصة بالمادة 7 عن إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2019، وبالتالي عاد إلى حالة الامتثال لالتزاماته بالإبلاغ عن البيانات. وأكدت البيانات أيضاً امتثاله لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول لعام 2019.

41- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ اجتماع الأطراف، بموجب مقرره 6/32، أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانت في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول على استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام 2019، ووافقت على خطة من الإجراءات للعودة إلى حالة الامتثال قدمها الطرف. وقدم الطرف بعد ذلك بياناته الخاصة بالمادة 7 بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام 2020، والتي أظهرت أن الطرف في حالة امتثال لأهداف التخفيض المحددة في خطة العمل.

42- ولذلك، وافقت اللجنة على أن تحيط علماً مع التقدير بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدمت بياناته المتأخرة عن مركبات الكربون الهيدروفلورية وفقاً للمقرر 4/32، والتي أكدت أن الطرف في حالة امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول لعام 2019 على مركبات الكربون الهيدروفلورية. ولاحظت اللجنة كذلك مع التقدير تقديم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لبياناتها بموجب المادة 7 لعام 2020 وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة 7 من البروتوكول، وأن البيانات أكدت أن الطرف في حالة امتثال لالتزاماته على النحو المحدد في المقرر 6/32 لتخفيض استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن 72.27 طنناً استنفادياً و26.95 طنناً استنفادياً، على التوالي، في عام 2020.

باء- خطط العمل القائمة للعودة إلى حالة الامتثال

43- فيما يتعلق بخطط العمل القائمة للعودة إلى حالة الامتثال، نظرت لجنة التنفيذ في حالات كازاخستان وليبيا وأوكرانيا.

-1 كازاخستان (المقرر 14/29)

44- أشارت ممثلة الأمانة إلى أن اجتماع الأطراف لاحظ، بموجب مقرره 13/26، أن كازاخستان كانت في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأعوام 2011 و2012 و2013، وأن الطرف قدم خطة عمل لعودته إلى حالة الامتثال لتدابير الرقابة تلك. وفي الخطة، التزم الطرف بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى 6 أطنان استنفادية في عام 2020. ومع ذلك، لم يقدم الطرف بياناته بموجب المادة 7 لعام 2020.

45- ولذلك وافقت اللجنة على أن تطلب إلى كازاخستان إبلاغ الأمانة ببياناتها عن المواد الخاضعة للرقابة لعام 2020، وفقاً للفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه 15 أيلول/سبتمبر 2021، لكي تقوم اللجنة، في اجتماعها السابع والستين، بتقييم حالة امتثال كازاخستان لالتزاماتها على النحو المنصوص عليه في المقرر 14/29.

التوصية 1/66

2- ليبيا (المقرر 11/27)

46- أشارت ممثلة الأمانة إلى أن اجتماع الأطراف لاحظ، بموجب مقرره 11/27، أن ليبيا كانت في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عامي 2013 و2014؛ وأن الطرف قدم خطة عمل لعودته إلى حالة الامتثال لتلك التدابير، والتي تضمنت التزاماً بتخفيض استهلاكه إلى 76.95 طناً استفادياً في عام 2020. وتشير بيانات المادة 7 التي أبلغت عنها ليبيا لعام 2020 إلى استهلاك قدره 75 طناً استفادياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ولذلك فإن الطرف يمثل لأهداف التخفيض المحددة في خطة عمله. وفي خطة العمل تلك، التزم الطرف أيضاً برصد إنفاذ نظامه الخاص بإصدار تراخيص للواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة، وفرض حظر على شراء معدات تكييف الهواء المحتوية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المستقبل القريب والنظر في حظر استيراد هذه المعدات. وبموجب التوصية 2/64، طلبت لجنة التنفيذ إلى ليبيا أن تقدم إلى الأمانة، بحلول 15 آذار/مارس 2021، تحديثاً آخر عن التقدم المحرز في الوفاء بتلك الالتزامات.

47- ورد الطرف، في تحديثه للتقدم المحرز، قائلاً إنه في حين تسببت جائحة كوفيد-19 في مشاكل في الاتصال والتنفيذ، فقد حدثت بعض التطورات الإيجابية، بما في ذلك الحد من النزاعات والمزيد من الاستقرار الحكومي. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت السلطة المسؤولة عن بروتوكول مونتريال هي وزارة البيئة، والتي ستساعد في التقدم نحو استكمال الجرد، وفرض حظر على استيراد وتركيب معدات جديدة قائمة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وفرض حظر على إنشاء هذه المصانع ووحدات الإنتاج بنهاية عام 2021.

48- وبعد المناقشة التي أعقبت العرض الذي قدمته الأمانة، وافقت اللجنة بالتالي على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ مع التقدير تقديم ليبيا لبياناتها بموجب المادة 7 لعام 2020، والتي تشير إلى أن الطرف في حالة امتثال لالتزامه لعام 2020 بموجب خطة عمله، على النحو المسجل في المقرر 11/27؛

(ب) أن تلاحظ مع التقدير تقديم ليبيا لتحديث آخر بشأن التقدم المحرز نحو فرض حظر على شراء معدات تكييف الهواء المحتوية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ونحو النظر في فرض حظر على استيراد هذه المعدات؛

(ج) أن تطلب إلى ليبيا أن تقدم إلى الأمانة بحلول 15 آذار/مارس 2022 تحديثاً آخر عن التقدم المحرز نحو فرض حظر على شراء معدات تكييف الهواء المحتوية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ونحو النظر في فرض حظر على استيراد هذه المعدات، لتتنظر فيه اللجنة في اجتماعها الثامن والستين.

التوصية 2/66

3- أوكرانيا (المقرر 18/24)

49- أشارت ممثلة الأمانة إلى أن اجتماع الأطراف لاحظ، بموجب مقرره 18/24، أن أوكرانيا كانت في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عامي 2010 و2011، وأن الطرف قدم خطة عمل لعودته إلى حالة الامتثال لتلك التدابير، والتي تضمنت التزاماً بتخفيض استهلاكه إلى صفر من الأطنان الاستفادية بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2020. غير أن الالتزام لم يشمل الاستهلاك المقيد على صيانة معدات التبريد وتكييف الهواء بين عامي 2020 و2030 على النحو المنصوص عليه في البروتوكول. ولم يقدم الطرف حتى الآن بياناته بموجب المادة 7 لعام 2020، وبالتالي لم تتمكن الأمانة من التأكد من امتثاله لالتزاماته على النحو المبين في المقرر 18/24.

50- وعقب المناقشة التي أعقبت العرض الذي قدمته الأمانة، وافقت اللجنة بالتالي على أن تطلب إلى أوكرانيا أن تبلغ الأمانة ببياناتها الخاصة بالمواد الخاضعة للرقابة لعام 2020، وفقاً للفقرة 3 من المادة 7 من البروتوكول، ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه 15 أيلول/سبتمبر 2021، لكي تقوم اللجنة، في اجتماعها السابع والستين، بتقييم حالة امتثال أوكرانيا للالتزامات على النحو المنصوص عليه في المقرر 18/24.

التوصية 3/66

سادساً- إنشاء نظم التراخيص بموجب الفقرة 2 مكرر من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال

51- عرض ممثل الأمانة هذا البند، موجهاً الانتباه إلى تقرير الأمانة (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/66/R.4)، الذي يوفر معلومات محدثة عن حالة نظم إصدار التراخيص لمركبات الكربون الهيدروفلورية عملاً بالفقرة 2 مكرر من المادة 4 باء من البروتوكول، والتي يتعين بموجبها على كل طرف أن يضع وينفذ، بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2019 أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ تلك الفقرة بالنسبة للطرف، نظاماً لإصدار التراخيص لاستيراد وتصدير مركبات الكربون الهيدروفلورية. ويمكن لأي طرف من أطراف المادة 5 ليس في وضع يسمح له بوضع وتنفيذ مثل هذا النظام أن يؤخر اتخاذ هذه الإجراءات حتى 1 كانون الثاني/يناير 2021. وعلاوة على ذلك، تطلب الفقرة 3 من المادة 4 باء إلى كل طرف أن يقدم إلى الأمانة، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إدخال نظامه للتراخيص، تقريراً عن إنشاء النظام وتشغيله، بينما تطلب الفقرة 4 من المادة 4 باء إلى الأمانة أن تعد وتعمم بصفة دورية إلى جميع الأطراف قائمة بالأطراف التي قدمت إليها تقارير عن نظمها للتراخيص وأن ترسل تلك المعلومات إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها وتقديم التوصيات المناسبة للأطراف. وعند تنفيذ الفقرة 4 من المادة 4 باء، نشرت الأمانة بصفة دورية على صفحة إلكترونية مخصصة لتحديثات من الأطراف التي نفذت نظم التراخيص، حيث وفرت المعلومات ذات الصلة لمساعدة الأطراف التي ترغب في استيراد أو تصدير مركبات الكربون الهيدروفلورية. ووجهت الفقرة 3 من المقرر 10/31 لاجتماع الأطراف دعوة إلى الأطراف لإجراء استعراض دوري لحالة إنشاء وتنفيذ نظم تراخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب المرفق واو للبروتوكول من جانب جميع الأطراف في البروتوكول التي صدقت على تعديل كيغالي أو وافقت عليه أو اعتمدته، على النحو المطلوب في الفقرة 2 مكرر من المادة 4 باء.

52- وقد صدق ما مجموعه 122 طرفاً على تعديل كيغالي بحلول 13 تموز/يوليه 2021، وأن 104 أطراف، بما في ذلك 95 طرفاً في تعديل كيغالي، أكدت إنشاء وتنفيذ نظمها للتراخيص بحلول 13 تموز/يوليه 2021. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت 10 من غير الأطراف في تعديل كيغالي عن إنشاء نظم تراخيص لمركبات الكربون الهيدروفلورية. ومن بين الأطراف الـ 122 في تعديل كيغالي، لم يبلغ 27 طرفاً حتى الآن عن إنشاء نظم التراخيص. وبالنسبة لطرفين من هذه الأطراف (الصين وغامبيا)، لم يكن التعديل قد دخل حيز التنفيذ حتى الآن؛ وبالنسبة لأربعة أطراف (بوروندي والجمهورية العربية السورية وزامبيا وكمبوديا)، لم تنته حتى الآن مهلة الثلاثة أشهر لإنشاء نظم التراخيص؛ ولم يكن الإطار الزمني البالغ ثلاثة أشهر إضافية والمتوقع أن تقدم خلالها تقارير عن إنشاء نظم التراخيص قد انقضى بالنسبة لأربعة أطراف (إسواتيني وأنغولا وسان مارينو وكابو فيردي). ولم تبلغ الأطراف الـ 17 المتبقية العاملة بموجب المادة 5 حتى الآن عن إنشاء نظم التراخيص (إثيوبيا، وبوتسوانا، وبيرو، وجزر مارشال، وجنوب أفريقيا، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسيراليون، والصومال، وغينيا - بيساو، وكوبا، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، وموزامبيق).

53- وكانت الأمانة على اتصال دائم بهذه الأطراف السبعة عشر لتشجيع الامتثال. وبشكل عام، أبدت الأطراف حماساً أكبر لتنفيذ نظم التراخيص عما أبدته من قبل بشأن تنفيذ نظم مماثلة للمواد الأخرى الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.

54- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، قال أحد أعضاء اللجنة إنه بينما جمع نظام الإبلاغ معلومات عما إذا كان لدى الأطراف نظم تراخيص قائمة، فإنه لم يقدم نظرة ثاقبة عما إذا كان النظام يفي بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 بء، والتي تشير إلى أن نظام التراخيص ينبغي أن يغطي استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء. ويمكن أن يؤدي عدم الوفاء بهذه المعايير إلى تسهيل الأنشطة غير المشروعة. ويمكن إدراج تذكير بهذه الأحكام في مشروع التوصية.

55- ورد ممثل الأمانة أنه في حين أن المادة 4 بء تحتوي على تلك الأحكام، فإنها لا تنص على أنه ينبغي للطرف أن يتقاسم مع الأمانة المعلومات المتعلقة بمحتويات نظامه للتراخيص لتمكين الأمانة من التأكد مما إذا كان الطرف يمثل لتلك الأحكام. غير أن اللجنة طلبت إلى الأطراف، عندما كتبت إليها بشأن المسائل المتعلقة بنظم التراخيص، أن تتقاسم، على أساس طوعي، المعلومات المتعلقة بعناصر نظمها للتراخيص لنشرها على الموقع الإلكتروني.

56- وأشارت عضوة أخرى إلى أن البلدان سوف تعدل نظمها للتراخيص وفقاً لاحتياجاتها؛ وستُدْرَج معظم البلدان على الأقل متطلبات الاستيراد في نظمها للتراخيص، في حين قد لا تحتاج بعض الأطراف الصغيرة إلى تطبيق متطلبات التصدير على الفور. وأوضحت أن مطالبات الأطراف بالإبلاغ عن تفاصيل نظمها قد يؤدي إلى عمل إداري إضافي للأمانة وقد يتجاوز ولاية الأمانة. وكإجراء بديل، يمكن أن يطلب مشروع التوصية إلى الأطراف التي لم تقم بالإبلاغ حتى الآن أن تقدم معلومات إلى الأمانة بشأن إنشاء وتشغيل نظمها للتراخيص. وحث عضو آخر بالمثل على التمهّل، مشيراً إلى إمكانية إدراج تذكير في الرسائل المرسلة إلى الأطراف التي لم تبلغ حتى الآن عن إنشاء نظمها للتراخيص.

57- وأوضح ممثل الأمانة أن مشروع التوصية يلتمس الحصول على معلومات لتمكين الأمانة من إبلاغ اللجنة بشكل أفضل في اجتماعها السابع والستين عن حالة نظم التراخيص. ويمكن أن يتبع التوصية مشروع مقرر لينظر فيه اجتماع الأطراف ويوصي باتخاذ إجراءات فيما يتعلق بأي أطراف لم تف بالالتزامات بإنشاء نظم التراخيص، والإقرار بالأطراف التي أنشأت نظم التراخيص. وأشار إلى أن عدداً من الأطراف حذر في المناقشات التي دارت أثناء المفاوضات بشأن تعديل كيغالي، وفي السابق، من أن يفرض بروتوكول مونتريال شروطاً بشأن الطريقة التي تنشئ بها الأطراف نظمها للتراخيص وتبلغ عن تفاصيل بشأنها، حيث يمكن اعتبار ذلك تدخلاً في العمليات التشريعية والتنظيمية الوطنية. وبناءً عليه، لم يقتض البروتوكول من أي طرف عرض اللوائح أو القواعد الفعلية المعتمدة لتنفيذ نظام التراخيص.

58- وكان هناك إقرار بين أعضاء اللجنة بأن هذا الأمر يطرح معضلة، من حيث إن البروتوكول ينص على ما ينبغي أن يشمل نظام التراخيص دون توفير أي وسيلة للتحقق مما إذا كانت الأطراف ممثلة لهذا الحكم. وتفرض الصيغة المستخدمة في المادة 4 بء تحدياً إضافياً فيما يتعلق بالتفسير، حيث نصت الفقرة 1 على أنه على كل طرف "إنشاء وتنفيذ" نظام تراخيص، بينما نصت الفقرة 3 على أنه على الأطراف أن تقدم تقريراً إلى الأمانة عن "إنشاء وتشغيل" هذا النظام. وقالت إحدى العضوات إن الصياغة الأخيرة أنسب للجزء من مشروع التوصية المتعلق بالإبلاغ. وقالت عضوتان إنه من المهم ضمان معاملة جميع الأطراف بشكل متسق ونزيه عند تطبيق أحكام البروتوكول. وينبغي لأي توصيات جديدة تتعلق بالأطراف التي لم تنفذ نظمها للتراخيص حتى الآن أن تكون متسقة مع التوصيات المقررات السابقة المتعلقة بهذا الشأن. وكان هناك توافق في الآراء على أنه من المفيد مواصلة النظر في مسألة نظم التراخيص في الاجتماعات المقبلة للجنة.

59- ولذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالتقرير عن حالة إنشاء وتنفيذ نظم تراخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو بموجب الفقرة 2 مكرر من المادة 4 بء من بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تلاحظ مع التقدير أن 95 طرفاً في تعديل كيغالي للبروتوكول أبلغت حتى الآن عن إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص هذه، على النحو المنصوص عليه بموجب شروط التعديل، وأن 10 أطراف أخرى لم تصدق حتى الآن على تعديل كيغالي أبلغت أيضاً عن إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص هذه؛

(ج) أن تحت إثيوبيا، وبوتسوانا، وبيرو، وجزر مارشال، وجنوب أفريقيا، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسيراليون، والصومال، وغينيا - بيساو، وكوبا، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، وموزامبيق على تزويد الأمانة بمعلومات عن إنشاء وتشغيل نظمها للتراخيص والقيام بذلك على وجه السرعة ويفضل أن يكون ذلك قبل 15 أيلول/سبتمبر 2021؛

(د) أن تواصل الاستعراض الدوري لحالة إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص بموجب الفقرة 2 مكرر من المادة 4 باء من البروتوكول، على النحو المطلوب في الفقرة 3 من المقرر 10/31، والنظر في أي توصيات مناسبة للأطراف.

التوصية 4/66

سابعاً - مسائل أخرى

60- لم يُنظر في أي مسائل أخرى.

ثامناً - اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره

61- أقرت اللجنة التوصيات الواردة في هذا التقرير، واتفقت على أن تعهد إلى الرئيس ونائب الرئيس، الذي عمل أيضاً بصفته مقررًا في الاجتماع، بوضع الصيغة النهائية لتقرير الاجتماع والموافقة عليه، على أن يعمل بالتشاور مع الأمانة.

تاسعاً - اختتام الاجتماع

62- عقب تبادل كلمات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 15/20 (بتوقيت نيروبي) (التوقيت العالمي المنسق + 3)) من يوم الثلاثاء 13 تموز/يوليه 2021.

قائمة المشاركين
أعضاء لجنة التنفيذ

الأطراف

أستراليا

السيدة آني غابرييل

المديرة المساعدة

قسم الأوزون وحماية المناخ

وزارة الزراعة والمياه والبيئة، أستراليا

Ms. Annie Gabriel
Assistant Director
Ozone and Climate Protection Section
Department of Agriculture, Water and
Environment
GPO Box 787
Canberra ACT – 2601
Australia

الهاتف: +61 2 6274 2023

البريد الإلكتروني: annie.gabriel@awe.gov.au

بوتان

السيدة كونزانغ

رئيسة الخدمات القانونية

رئيسة الديوان، دائرة السياسات والتخطيط

رئيسة وحدة الأوزون الوطنية

لجنة البيئة الوطنية

Ms. Kunzang
Head, Legal Services
Officiating Head, Policy and Planning Services
Head, National Ozone Unit
National Environment Commission
Thimphu
Bhutan

الهاتف: +975 2323384

الفاكس: +975 2323385

البريد الإلكتروني: kunzangnec@gmail.com

kunzang@nec.gov.bt

شيلي

السيد أوزفالدو ألفاريز-بييريز

سكرتير أول

الفتصل العام لشيلي لدى هونغ كونغ

وزارة الشؤون الخارجية

Mr. Osvaldo Álvarez-Pérez
First Secretary
Consul General of Chile in Hong Kong
Ministry of Foreign Affairs
Unit 3005, 30/F Enterprise Square Three
39 Wang Chiu Rd, Kowloon Bay
Hong Kong
China

الهاتف: +852 28271826

البريد الإلكتروني: foalvarez@minrel.gob.cl

osvaldoalvarezperez@hotmail.com

السيدة كلوديا باراتوري كورتيز

منسقة وحدة الأوزون

مكتب تغير المناخ

وزارة البيئة

Ms. Claudia Paratori Cortés
Coordinadora de la Unidad Ozono
Oficina de Cambio Climático
Ministerio del Medio Ambiente
San Martin 73
Santiago
Chile

الهاتف: +56 2 2240 5660

البريد الإلكتروني: cparatori@mma.gob.cl

الصين

السيدة تشين هايجون

المديرة

شعبة الاتفاقيات الإيكولوجية والبيئية

وزارة الإيكولوجيا والبيئة

Ms. CHEN Haijun
Director
Division of Ecological and Environmental
Conventions
Ministry of Ecology and Environment
115 Xizhimennei Nanxiaojie, Xicheng District
Beijing 100035
China

الهاتف: +86 01 6564 5818

البريد الإلكتروني: chen.haijun@mee.gov.cn

الجمهورية الدومينيكية

السيد الياس أ. غوميز ميلا

منسق البرنامج الوطني لحماية طبقة الأوزون

وزارة البيئة والموارد الطبيعية

مبنى وزارة البيئة والموارد الطبيعية

Mr. Elías A. Gómez Meza
Coordinador del Programa Nacional para la
Protección de la Capa de Ozono
Ministerio de Ambiente y Recursos Naturales
Edificio de Ministerio de Medio Ambiente y
Recursos Naturales
Av. Cayetano Germosen esquina
Av. Luperon, sector el Pedregal, Distrito Nacional
Santo Domingo D.N.
Dominican Republic

الهاتف: +1 809 567 4300، تحويل 7252/7250

الهاتف المحمول: +1 809 359 9960

السيد يانوس كوزاكيفتش
رئيس وحدة حماية طبقة الأوزون والمناخ
معهد بحوث الكيمياء الصناعية
Mr. Janusz Kozakiewicz
Head of Ozone Layer and Climate Protection Unit
Industrial Chemistry Research Institute
8 Rydygiera Street
Warsaw – 01-793
Poland

الهاتف: +48 22 5682 845
الهاتف المحمول: +48 5004 33297
البريد الإلكتروني: head-olcpu@ichp.pl

السنغال

السيدة رين ماري كولي باديان
منسقة برامج الأوزون في السنغال
وزارة البيئة والتنمية المستدامة
Ms. Reine Marie Coly Badiane
Coordonnatrice du Programme Ozone Sénégal
Ministère de l'Environnement et de Développement
Durable
Parc Forestier et Zoologique de Hann
Route des Pères Maristes
B.P. 6557
Dakar
Senegal

الهاتف: +221 333826 0118 / 77 648 0059
الفاكس: +221 338 226 212

البريد الإلكتروني: rbadianermc@gmail.com
rmcoly@orange.sn

أوغندا

السيدة مارغريت أنيو
مديرة التقييم البيئي
السلطة الوطنية لإدارة البيئة
Ms. Margaret Aanyu
Ozone Desk Officer and Environment Assessment
Manager
National Environment Management Authority
(NEMA)
NEMA House, Plot 17/19/21, Jinja Road
P.O. Box 22255
Kampala
Uganda

الهاتف المحمول: +256 7714 22125

البريد

البريد الإلكتروني: margaret.aanyu@nema.go.ug
magaanyu@hotmail.com

البريد الإلكتروني:

elias.gomez@ambiente.gob.do

ozono@ambiente.gob.do

egomezmesa@gmail.com

الاتحاد الأوروبي

السيد كورنيليوس راين
موظف شؤون السياسات
تمويل أنشطة مواجهة تغير المناخ، تعميم
الأنشطة، بروتوكول مونتريال
المفوضية الأوروبية

Mr. Cornelius Rhein
Policy Officer
Climate Finance, Mainstreaming, Montreal Protocol
European Commission
Avenue de Beaulieu 31
Brussels 1160
Belgium

الهاتف: +322 2954 749

البريد الإلكتروني:

cornelius.rhein@ec.europa.eu

مقدونيا الشمالية

السيدة إيميليا يوبيفا-نيديلكوفا
منسقة بروتوكول مونتريال
وزارة البيئة والتخطيط المادي

Ms. Emilija Kjupeva-Nedelkova
Montreal Protocol Focal Point
Ministry of Environment and Physical Planning
Plostad Presveta Bogorodica No. 3
1000 Skopje
Republic of North Macedonia

الهاتف: +389 76 446 953

البريد الإلكتروني: e.kupeva@ozoneunit.mk

بولندا

السيدة آنيسكا توماسيوسكا
مستشارة الوزير
رئيسة فريق طبقة الأوزون
دائرة حماية المناخ والهواء
وزارة المناخ

Ms. Agnieszka Tomaszewska
Counsellor to the Minister
Head of Ozone Layer Team
Department of Climate and Air Protection
Ministry of Climate
52-54 Wawelska Street
Warsaw – 00-922
Poland

الهاتف: +48 22 3692 498

الهاتف المحمول: +48 723 189231

البريد الإلكتروني:

agnieszka.tomaszewska@mos.gov.pl

الأمانات والوكالات المنفذة

أمانة الصندوق المتعدد الأطراف

السيد إدواردو غانم

كبير الموظفين

الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول

مونتريال

Mr. Eduardo Ganem

Chief Officer

Multilateral Fund for the Implementation of the
Montreal Protocol

1000 de la Gauchetière Street West

Suite 4100

Montreal, Quebec H3B 4W5

Canada

الهاتف: +1 514 282 7860

البريد الإلكتروني: eganem@unmfs.org

السيد بالاجي ناتارجان

كبير موظفي إدارة المشاريع

الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول

مونتريال

Mr. Balaji Natarajan

Multilateral Fund for the Implementation of the
Montreal Protocol

1000 de la Gauchetière Street West

Suite 4100

Montreal, Quebec H3B 4W5

Canada

الهاتف: +1 514 282 7851

البريد الإلكتروني: balaji@unmfs.org

السيد أليخاندرو راميريز بابون

كبير موظفي إدارة المشاريع

الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول

مونتريال

Mr. Alejandro Ramirez Pabon

Senior Project Management Officer

Multilateral Fund for the Implementation of the
Montreal Protocol

1000 de la Gauchetière Street West

Suite 4100

Montreal, Quebec H3B 4W5

Canada

الهاتف: +1 514 282 7879

البريد الإلكتروني: alejandro@unmfs.org

السيد فيديريكو سان مارتيني

كبير موظفي إدارة المشاريع

الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول

مونتريال

Mr. Federico San Martini

Multilateral Fund for the Implementation of the
Montreal Protocol

1000 de la Gauchetière Street West

Suite 4100

Montreal, Quebec H3B 4W5

Canada

الهاتف: +1 514 282 7867

البريد الإلكتروني: ico@unmfs.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

السيدة زياوفانغ زو

مديرة وحدة بروتوكول مونتريال والمواد الكيميائية

مجموعة التنمية المستدامة

مكتب السياسات ودعم البرنامج

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Ms. Xiaofang Zhou

Director, Montreal Protocol Unit

Chemical Sustainable Development

Bureau for Policy and Programme Support

United Nations Development Programme

New York 10017

United States of America

البريد الإلكتروني: xiaofang.zhou@undp.org

السيد ماكسيم سوركوف

أخصائي البرامج

(أوروبا/كومنولث الدول المستقلة، والدول العربية

وأفريقيا)

وحدة بروتوكول مونتريال والمواد الكيميائية

مجموعة التنمية المستدامة

مكتب السياسات ودعم البرنامج

المركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في

اسطنبول لأوروبا وكومنولث الدول المستقلة

Mr. Maksim Surkov

Programme Specialist

(Europe/CIS, Arab States and Africa)

Montreal Protocol and Chemical Unit

Sustainable Development Cluster

Bureau for Policy and Programme Support

UNDP Istanbul Regional Hub for Europe and the CIS

Key Plaza, Abide-I Hurriyet Cad

Istiklal Sk. No.11, Sisli 34381

Istanbul

Turkey

الهاتف: +90 850 288 2613

البريد الإلكتروني: maksim.surkov@undp.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

السيد جيمس س. كورلين

رئيس عمل الأوزون

شعبة القانون

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Mr. James S. Curlin

Head of OzonAction

Law Division

United Nations Environment Programme

1 rue Miollis, Building VII

Paris 75015

France

البريد الإلكتروني: jim.curlin@un.org

السيد شاوفنغ هو

كبير المنسقين الإقليميين لآسيا والمحيط الهادئ

Federal Public Service Environment
Place Victor Horta, 40 Box 10
Brussels B-1060
Belgium

الهاتف: +32 2 524 9543
البريد الإلكتروني:
alain.wilmart@health.fgov.be
alain.wilmart@gmail.com

نائب رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

السيد حسن مبارك
رئيس وحدة إدارة المواد الكيميائية الخطرة
قسم مراقبة التلوث، مديرية مراقبة البيئة
المجلس الأعلى للبيئة
صندوق بريد 18233
المنامة
البحرين
الهاتف: +973 17 386 567
البريد الإلكتروني: hmubarak@sce.gov.bh

أمانة الأوزون

السيدة ميغومي سيكي ناكامورا
الأمينة التنفيذية
أمانة الأوزون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Ms. Megumi Seki Nakamura
Executive Secretary
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552-00100
Nairobi, Kenya

الهاتف: +254 20 762 3452
البريد الإلكتروني: meg.seki@un.org

السيد جلبرت بانكوبيزا
رئيس وحدة الشؤون القانونية والامتثال
أمانة الأوزون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Mr. Gilbert Bankobeza
Chief, Legal Affairs and Compliance
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552-00100
Nairobi, Kenya

الهاتف: +254 20 762 3854
البريد الإلكتروني: gilbert.bankobeza@un.org

عمل الأوزون، شعبة القانون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Mr. Shaofeng Hu
Senior Regional Coordinator for Asia and the Pacific
OzonAction, Law Division
United Nations Environment Programme
Bangkok
Thailand

البريد الإلكتروني: hus@un.org

السيد خالد كلالي
المنسق الإقليمي لغرب آسيا
عمل الأوزون، شعبة القانون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
المنامة
البحرين
الهاتف: +973 1 781 2763
البريد الإلكتروني: khaled.klaly@un.org

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

السيد يوري سوروكين
الموظف المعني بالتنمية الصناعية
شعبة بروتوكول مونتريال
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)
Mr. Yury Sorokin
Industrial Development Officer
Montreal Protocol Division
United Nations Industrial Development
Organization (UNIDO)
A-1400 Vienna
Austria
الهاتف: +43 1 26026 3624
البريد الإلكتروني: y.sorokin@unido.org

البنك الدولي

السيد تانافات جونتشايا
كبير مهندسي البيئة
وحدة تنسيق بروتوكول مونتريال
Mr. Thanavat Junchaya
Senior Environmental Engineer
Montreal Protocol Coordination Unit
The World Bank
1818 H Street Ave
Washington, DC 20433
United States of America
البريد الإلكتروني: tjunchaya@worldbank.org

رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

السيد آلان ويلمارت
كبير مستشارين، الأوزون والغازات المفلورة
السياسات والرصد - قسم تغير المناخ، مديرية
البيئة
دائرة البيئة العامة الفيدرالية

Mr. Alain Wilmart
Senior Adviser, Ozone and F-Gas
Policy and Monitoring - Climate Change
Section - DG Environment

السيدة ليازات راببوسي
موظفة برامج (شؤون الامتثال)
أمانة الأوزون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Ms. Liazzat Rabbiosi
Programme Officer (Compliance)
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552-00100
Nairobi, Kenya

البريد الإلكتروني: rabbiosi@un.org

السيد جيرالد موتيسيا
موظف برامج (الإبلاغ والبيانات والتحليل)
أمانة الأوزون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Mr. Gerald Mutisya
Programme Officer (Reporting, Data and Analysis)
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552-00100
Nairobi, Kenya

الهاتف: +254 20 762 4057

البريد الإلكتروني: gerald.mutisya@un.org